

تونس في 9 فيفري 2009

منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 6 لسنة 2009

الموضوع : المنشور عدد 8 لسنة 2001 المؤرخ في 2 مارس 2001 والمتعلق بمنح أسفار الأعمال.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على :

- القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة،

- ومجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،

- والأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المشار إليه أعلاه كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1696 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993،
- والمنشور عدد 8 لسنة 2001 المؤرخ في 2 مارس 2001 والمتعلق بمنح أسفار الأعمال كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 4 (الفقرة الأولى) من المنشور عدد 8 لسنة 2001 المؤرخ في 2 مارس 2001 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

"الفصل 4 (فقرة أولى جديدة) : مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من الفصل الثاني عشر، حدد مبلغ منحة أسفار أعمال "المصدرين" بخمسة وعشرين بالمائة (25%) من عائدات تصدير المواد أو الخدمات للسنة الجارية والمتأتية من النشاط الذي تم بعنوانه طلب المنحة وذلك في حدود سقف سنوي أقصاه خمسمائة ألف دينار (500.000د)."

الفصل 2 - يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ بداية من تاريخ الإشعار به.

المحافظ

توفيق بكار